

قرار رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/١٤.

قرر

مادة (١) : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للبند (ثانياً/ب) وفقرة جديدة (ج) للبند (ثالثاً) من المادة (٧) من ٤٦٠٧٦
الباب الثالث (فى حساب مدد الاشتراك) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى) نصيها

كالتالى :-

سـ

١



(اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) :

الباب الثالث : (فى حساب مدد الاشتراك)

مادة (٧) :

ثانياً : بالنسبة لمدة الخدمة المحتسبة فى المعاش الاضافى من ١٩٨١/٦/١ :

ب) لا تدخل فى حساب مدة الاشتراك المدد التالية :

٣) مدد النذب التى تتحمل فيها الجهة المنتدب إليها مرتب العامل وكذلك مدد الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية بدون مرتب والاجازة الخاصة بدون مرتب والاجازة بدون مرتب لرعاية الطفل للعاملين الدائمين المعينين إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وما بعدها.

ثالثاً : بالنسبة لمدة الخدمة المحتسبة فى المكافأة الإضافية لنهاية الخدمة :

ج) لا تدخل المدد التالية ضمن المدة المحتسبة فى المكافأة الإضافية لنهاية الخدمة :

مدد النذب التى تتحمل فيها الجهة المنتدب إليها مرتب العامل وكذلك مدد الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية بدون مرتب والاجازة الخاصة بدون مرتب والاجازة بدون مرتب لرعاية الطفل للعاملين الدائمين المعينين إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وما بعدها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سنة